أحكام أهل الذمة

تأليف

الشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١ هـ

حققه وعلق عليه

أبي براء يوسف بن أحمد البكري

و

أبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري

المجلد الأول

رمادي للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ/١٩٩٧م

رمادي للنشر

ص.ب: ٧٤٨٦ - الدمام ٣١٤٦٢ - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٨٣٣٧٧٧٠ - فاكس: ٨٣٤٩٨٤٦ - ترخيص رقم: ٤٥٠٥/د

فهرس الموضوعات والفوائد

مقدمة التحقيق	٥
بعض مؤلفات أهل العلم في أحكام أهل الذمة	٧
سبب تأليف الكتاب... وأهميته... ومنهج المؤلف فيه	٩
عرض مجمل لمباحث الكتاب	١٠
بيان حد النقص الواقع في هذا الكتاب	١٥
الأصول التي يقوم عليها مضمون الكتاب	١٦
الدعوة إلى توحيد الأديان ما لها وما عليها	١٧
بنو إسرائيل أول ما لعنوا على لسان داود عليه السلام	٢١
تفرق الحواريين في المسيح عليه السلام إلى ثلاثة أحزاب	٢١
الصلاة إلى المشرق والصليب ابتدعهما قسطنطين برأيه	٢٥
عامة عبادة النصارى باطلة	٢٦
النصارى فيهم رأفة ورحمة أكثر من اليهود	٢٦
تفرق اليهود والنصارى	٢٦
أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين	٣٢
موارد ابن القيم في تأليف الكتاب	٣٤
الدافع على تحقيق الكتاب	٣٦
ملاحظات على عمل الدكتور صبحي الصالح في الطبعة القديمة	٣٧
أمثلة على السقط الواقع في مطبوعة الدكتور الصالح	٣٩
أمثلة على التحريف والتصحيف الواقعَيْن في مطبوعة الدكتور الصالح	٤١

أمثلة على الخطأ الواقع في أسماء وكنى الأعلام في مطبوعة
الدكتور الصالح ٤٣
دعوة للنصح ٤٦
عملنا في التحقيق ٤٧
ترجمة المصنف ٥٣
اسمه ونسبه ٥٣
ولادته ومحلها ٥٣
شهرته بابن قيم الجوزية ٥٣
أهل بيته ٥٤
أخلاقه ٥٦
عبادته وزهده ٥٧
مرحلة طلبه للعلم ورحلته في الطلب وحجاته ٥٩
علومه ٦١
أعماله ٦٣
مذهبه ٦٥
منهجه في البحث والتأليف ٦٨
شيوخه ٦٩
تلاميذه ٧٠
مؤلفاته ٧١
وفاتـه ٧٤
سبب تأليف الكتاب ٧٩
بـاب الجزيـة ٧٩

ممن تؤخذ الجزية ٧٩
الإجماع على أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ٧٩
الكشف عن عقائد المجوس وبيان فسادها ٨٠
أخذ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ٨١
التنبيه على اختلاف كبير بين طبعتين لـ «مجمع الزوائد» ٨٢
قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في المجوس:
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ٨٣
هذا الحديث صريح في أن المجوس ليس لهم كتاب ٨٣، ٩٠
حديث علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه: أنا أعلم الناس بالمجوس ٨٣
بيان ضعف حديث عن علي رضي اللَّه عنه يثبت أن للمجوس كتاب ٨٣
إلام كان يدعو النبي صلى اللَّه عليه وسلم ٨٤
أخذ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الجزية من أهل البحرين
وكانوا مجوساً ٨٦
أول ما أخذت الجزية من أهل نجران وكانوا نصارى ٨٦
اختلاف الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية من الشعوب بعد اتفاقهم
على أخذها من أهل الكتاب والمجوس ٨٧
بماذا كان يأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا أرسل جيشاً
أو سرية للغزو ٨٧
ما في حديث بريدة مرفوعاً: «أغزوا بسم اللَّه..» من أنواع الفقه ٨٨
أمران مهمان يحفظان للأمير منصبه، ويأمن فيه من النكبات ٨٨
دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم واجبة إن لم تبلغهم دعوة نبي،
ومستحبة إن بلغتهم ٨٨

إذا قصد الكفار غزو المسلمين في ديارهم فللمسلمين قتالهم من غير أن يعرضوا الإسلام عليهم ٨٨
إلزام من أسلم من الكفار بالتحول إلى دار الإسلام ٨٨
ظاهر حديث بريدة يبين أن الجزية تؤخذ من كل كافر ٨٩
بيان أخذ الجزية من عبدة الأوثان ٨٩
الجزية تؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن، ومن عموم الكفار بالسنة ٨٩
لا فرق بين المجوس وعباد الأوثان ٨٩
المجوس من أعظم الأمم شوكة ٩٠
لم يذكر للمجوس كتاب ولا نبي ٩٠
آية الجزية نزلت عام تبوك في السنة التاسعة ٩٠
لماذا لم يؤخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من عباد الأوثان ٩٠
لم يؤخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من يهود المدينة حين قدمها ولا من يهود خيبر لأنه صلى الله عليه وسلم صالحهم قبل نزول آية الجزية ٩٠
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود في السنة الأولى للهجرة ٩٠
ادعاء يهود خيبر إسقاط الجزية عنهم ورد ذلك ٩١
فتح خيبر كان على يد علي رضي الله عنه ٩٢
شهادة أهل العلم ببطلان ادعاء يهود خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط عنهم الجزية بكتاب كتبه لهم ٩٣
إظهار يهود خيبر هذا الكتاب المزعوم بعد عام الأربع مئة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم في عهد الخطيب البغدادي ٩٤
قول المخصصين للجزية بأهل الكتاب دون غيرهم وحجتهم ٩٥
قولهم بعدم صحة إلحاق عبدة الأوثان بأهل الكتاب ٩٥

رد الإمام أحمد على أبي ثور في إحلاله ذبائح عباد الأوثان وإجازته مناكحتهم ٩٦
الحكمة من إبقاء أهل الكتاب بين أظهرنا ٩٦
في بقاء أهل الكتاب بين أظهرنا حجة على منكري النبوات والمعاد والتوحيد ٩٧
أهل الكتاب يعلمون أن اللَّه أرسل رسلاً قبل محمد صلى اللَّه عليه وسلم ٩٧
شبهة وجوابها ٩٩
قول اللَّه تعالى: ﴿فإن كنت في شك...﴾ وما أورد اليهود والنصارى عليه من شبهات ٩٩
ليس في الآية إشكال ٩٩
الشرط لا يدل على وقوع المشروط ٩٩
النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يشك ولم يسأل ٩٩
التنبيه على بعض الأقوال الخاطئة في تفسير الآية السابقة ١٠١
الدليل على أن سورة يونس مكية ١٠٢
متى وكيف أسلم عبداللَّه بن سلام ١٠٢
من بلاغة العرب أنهم قد يخاطبون الرجل بالشيء ويريدون غيره ١٠٣
أصناف الناس في عصر النبي صلى اللَّه عليه وسلم ١٠٤
القول الصائب في تفسير الآية السابقة ١٠٥
سبب وضع الجزية ١٠٥
كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يُجَوِّز وطأ السبية بعد انقضاء عدتها ١٠٦
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة ١٠٧
أكثر السبايا في عصر النبي صلى اللَّه عليه وسلم من عبدة الأوثان ١٠٧

الصحابة يتملكون سبايا من عباد الأوثان ١٠٨
الحنفية أم محمد بن علي بن أبي طالب من سبي بني حنيفة ١٠٨
دعوى الشيعة عصمة محمد بن الحنفية والرد عليهم ١٠٨
فضل قول: «لا إله إلا اللَّه وحده...» ١٠٨
الجزية عقوبة لأهل الكتاب، وليست كرامة لهم ١٠٩
الرد على من قال أن الجزية عوض عن سكنى الدار ١٠٩
القتل وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر ١١٠
مصلحة أهل الإسلام وأهل الشرك في بقاء أهل الكتاب والشرك
في ديار المسلمين وأخذ الجزية منهم ١١٠
ليس في إبقاء أهل الكتاب وأهل الشرك في ديار المسلمين ما يناقض
أن كلمة اللَّه هي العليا وكون الدين كله للَّه ١١٠
١- **فصل**: تقسيم الفيء والخمس ١١١
تقسيم الفيء والخمس موكول إلى اجتهاد الإمام ١١١
بيان حال العالم الإسلام في هذا الزمان، وسيطرة اليهود والنصارى عليه ١١١
حديثان يدلان على أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يؤثر المهاجرين
بالخمس والعطايا على الأنصار والأعراب رضوان اللَّه عليهم أجمعين ١١١
ذهب أبو عبيدة إلى أن حديث بريدة السابق منسوخ ١١٢
قول اللَّه تعالى: ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء﴾ منسوخ عند أبي عبيد ١١٢
سورة الأنفال نزلت في بدر ١١٢
سورة الحشر نزلت في بني النضير ١١٢
بيان نسخ قول اللَّه تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا...﴾ ١١٣
بيان قول النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح...» ١١٣

بعد سقوط فرض الهجرة للمدينة صار للمسلمين كلهم حق في الفيء
حتى رعاة الشاة ١١٣
حرص عمر رضي اللَّه عنه على إعطاء كل ذي حق حقه ١١٣
٢- فصل: لا يسوغ إطلاق حكم اللَّه على مسائل الاجتهاد إلا
ما علم حكم اللَّه فيه يقيناً ١١٤
التنبيه على كيفية السؤال عن الأحكام الشرعية ١١٤
التنبيه على خطأ بعض السائلين عن الأحكام الشرعية في كيفية
سؤالهم وخطأ بعض المفتين في إجاباتهم على هذه الأسئلة ١١٤
لا يسوغ لأحد أن يقول: (قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم)
لما لا يعلم صحته ١١٤
إذا وجد مسلم حديثاً في أي كتاب ولا يعلم مدى صحته كيف يرويه ١١٤
التنبيه على كيفية رواية الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة ١١٤
لا يجوز الإخبار عن أسماء اللَّه وصفاته بما لم يخبر به سبحانه
عن نفسه ولا أخبر به رسوله عنه ١١٦
الحق عند اللَّه واحد ١١٦
بيان منع القول بأن كل مجتهد مصيب ١١٧
الصواب من الأقوال واحد كجهة القبلة في الجهات ١١٨
أكثر من أربعين دليلاً ذكرها ابن القيم في كتاب مفرد على أن
حكم اللَّه في الحادثة واحد معين ١١٨
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ١١٨
٣- فصل: في أحكام الجزية ١١٩
معنى الجزية واشتقاقها ١١٩

معنى قوله تعالى: ﴿عن يد﴾	١١٩
معنى الصغار الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية	١٢٠
كثير من أقوال أهل العلم في معنى الصغار مما لا دليل عليه	١٢٠
تصريح المصنف بأن الشروط العمرية ستكون آخر الكتاب	١٢٢
٤- فصل: الجزية ليست أجرة عن سكنى الدار	١٢٢
لو كانت أجرة لوجبت على المرأة والصبيان والزَّمِن	١٢٢
لو كانت أجرة لما أَنِفَت منها العرب من نصارى بني تغلب	١٢٢
بيان فساد القول أن الجزية أجرة عن سكنى الدار من وجوه عدة	١٢٢
مقدار الجزية	١٢٣
مقدار الجزية عند الإمام الشافعي	١٢٣
مقدار الجزية عن أصحاب الإمام مالك	١٢٣
مقدار الجزية عند أصحاب الإمام أبي حنيفة	١٢٤
للإمام أحمد بن حنبل أربع روايات في مقدار الجزية	١٢٤
العمل عند الإمام أحمد على جواز الزيادة والنقص في مقدار الجزية	١٢٥
٥- فصل: الأصناف التي تؤخذ منها الجزية	١٢٩
لا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة	١٢٩
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أوعدله معافر	١٢٩
أخذ الجزية من أهل نجران الحلل والسلاح	١٣٠
بيان صحة سماع مسروق من معاذ بن جبل	١٣٠
التنبيه على عدم سماع السدي من ابن عباس	١٣٠
أهل الذمة إن أحدثوا في الإسلام أو لم يلتزموا ما شُرِط عليهم فلا ذمة لهم	١٣١

أخذ علي – رضي اللَّه عنه – الجزية من كل ذي صنعة من متاعه ١٣١
الجزية غيرمقدرة بالشرع ١٣١
عمر رضي اللَّه عنه أول من جعل الجزية على ثلاث طبقات ١٣٢
قول الإمام الشافعي: سنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم
أحق أن تتبع من اجتهاد عمر في تحديد مقدار الجزية ١٣٣
منازعة الجمهور للإمام الشافعي في قوله هذا ١٣٣
لا منافاة بين سنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وفعل عمر ١٣٣
قرن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بين سنته وسنة خلفاءه في الاتباع ١٣٣
وصية رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لأصحابه ١٣٣
بيان معنى حديث معاذ أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أمره أن
يأخذ من كل حالم ديناراً ١٣٤
النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يقدر الجزية تقديراً عاماً لا يقبل التغيير ١٣٥
إن كان في أهل الذمة من لا يَقْدِر إلا على بعض دينار لوجب قبوله
منه بحسب قدرته ١٣٦
الواجبات تؤدى على حسب القدرة ١٣٦
أبو عبيد يرى الزيادة والنقصان عليهم في الجزية ١٣٦
أجرى عمر على شيخ ذمي عاجز من بيت المال ١٣٧
عمر لا يتعدى السنة ١٣٧
لو علم عمر في مقدار الجزية سنة مؤقتة لما تعداها ١٣٧
٦– **فصل**: لا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه ولا تعذيبهم على
أدائها ولا حبسهم وضربهم ١٣٧
إن اللَّه يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا ١٣٧

من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يصنع ذلك علانية ١٣٨
عمر ينهى عن إهلاك الناس في الجزية ١٣٩
جواز تأخير الجزية إلى موعد الغلة ١٤٠
علي – رضي اللَّه عنه – ينهى عن التشديد والتعذيب في أخذ الجزية ١٤١
معاذ أخذ الجزية من أهل اليمن بما يناسبهم ١٤٣
عمر بن عبدالعزيز ينهى عن التشديد في أخذ الجزية ١٤٤
كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله على البصرة ١٤٤
كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله على الكوفة ١٤٥
٧- فصل: متى تجب الجزية ١٤٦
تجب الجزية في آخر الحول وهو قول الشافعي وأحمد ١٤٦
أبو حنيفة يقول: تجب في أول الحول وتؤخذ منه كل شهر بقسطه ١٤٦
الجزية عند أبي حنيفة عقوبة محضة، يسلك بها مسلك العقوبات البدنية ١٤٦
بعض أحكام الجزية عند أبي حنيفة ١٤٧
الجواب عما ذهب إليه أبو حنيفة ١٤٨
الرسول صلى اللَّه عليه وسلم لم يأخذ الجزية في حال وقت نزول الآية بعد مصالحتهم عليها ١٤٨
قول اللَّه تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ ليس المراد به العطاء الأول وحده بل العطاء المستمر المتكرر ١٤٨
يحرم قتالهم إذا التزموا أداء الجزية ولـمَّا يعطوها بعد ١٤٨
اختلاف أصحاب الشافعي في وقت أخذ الجزية ١٤٨
٨- فصل: لا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ١٤٩
لا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة ١٤٩

كتاب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم ١٥٠
عمر ينهى عن أخذ الجزية من النساء والصبيان ١٥٠
النبي صلى الله عليه وسلم يأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً ١٥١
أحاديث في النهي عن قتل النساء والذرية ١٥٣
٩- فصل: المرأة تبذل الجزية بنفسها ١٥٦
إن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنه لا جزية عليها، فإن تبرعت بها
قبلت منها ولم تكن جزية ١٥٦
للمرأة الرجوع عما بذلته متى شاءت ١٥٦
إن أرادت أن تصير إلى دار الإسلام مكنت بلا شيء عليها سوى
التزام أحكام الإسلام ١٥٦
إن بذلت شيئاً وهي جاهلة للحكم رد إليها ١٥٦
لو حاصر المسلمون حصناً ليس فيه إلا نساء فأردن عقد ذمة لهن
عقد بلا شيء عليهن وحرّم استرقاقهن ١٥٦
١٠- فصل: أحكام أولاد أهل الذمة إذا بلغوا، والمجنون إذا أفاق ١٥٧
إذا بلغ الصبي من أهل الذمة وأفاق المجنون لم يحتج إلى تجديد
عقد ولا ذمة ١٥٧
قال الشافعي: يخير بين التزام العقد أو يرد إلى مأمنه ١٥٧
إذا كان البلوغ في أول حول قومه أخذت منه الجزية في آخره معهم ١٥٨
إذا صولحوا أخذت الجزية منهم في الحال ثم تؤخذ منهم بعد ذلك
كل عام ١٥٨
١١- فصل: فيمن كان يجن ويفيق فله ثلاثة أحوال ١٥٨
١٢- فصل: لا جزية على فقير عاجز عن أدائها ١٥٩

للشافعي ثلاثة أقوال في هذه المسألة	١٥٩
فرض عمر الجزية على الفقير المعتمل لأنه يتمكن من أدائها بالكسب	١٦٠
لا يكلف اللَّه نفساً إلا وسعها	١٦٠
لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة	١٦٠
اللَّه أوجب حقوقه على القادرين دون العاجزين	١٦٠
لا يعرف في الجزية حكم من أحكام الإجارة	١٦٠
كيف يكلف بها الذمي العاجز عن أدائها وهو يرزق من بيت مال المسلمين	١٦٠
١٣- فصل: من لا تأخذ منه الجزية من أهل الذمة	١٦١
لا جزية على شيخ فان ولا زَمِن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه	١٦١
الشافعي يقول في أحد قوليه أنها تجب عليهم على أنها أجرة عن السكن	١٦١
من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يُقْتَل ولا جزية عليه	١٦١
١٤- فصل: رهبان أهل الذمة	١٦١
إن خالط الرهبان الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية	١٦١
إن انقطع الرهبان في الصوامع والأديرة ولم يخالطوا الناس فيه قولان	١٦٢
قال أحمد: تؤخذ من الشماس والراهب وكل من أنبت	١٦٢
من لم ير وجوب الجزية عليهم احتج بأنهم ليسوا من أهل القتال	١٦٢
وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان بأن لا يتعرض	
للنساء والصبيان والرهبان لما وجهه إلى الشام	١٦٢
١٥- فصل: الذي يترهب بعد ضرب الجزية عليه	١٦٤
١٦- فصل: فلاّحوا أهل الذمة	١٦٥
١٧- فصل: تؤخذ الجزية من أهل خيبر كغيرهم	١٦٦
أهل خيبر وغيرهم من اليهود في الجزية والذمة سواء	١٦٦

الكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذي فيه إسقاط الجزية عنهم باطل	١٦٦
حديث أبي بردة وأضحيته بجذعة من المعز لا يجزيء عن غيره	١٦٧
حديث إرضاع سهلة لسالم أبي حذيفة، وبيان أن هذا الحكم عام وليس خاص بسالم وحده	١٦٧
النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يأخذ الجزية من غيرهم من اليهود حتى يسقطها عنهم	١٦٨
سورة براءة نزلت عام حجة الصديق رضي اللَّه عنه سنة تسع	١٦٨
محاربة النبي صلى اللَّه عليه وسلم يهود المدينة	١٦٨
كل واقعة من وقائع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بأعداء اللَّه اليهود كانت بعد غزوة من غزوات الكفار	١٦٩
تزوير يهود خيبر كتاباً في إسقاط الجزية عنهم	١٦٩
أقر النبي صلى اللَّه عليه وسلم أهل خيبر على أرضهم بنصف ما يخرج منها	١٦٩
الأدلة على كذب الكتاب الذي بأيدي الخيابرة	١٧٠
١٨- فصل: أحكام عبيد أهل الذمة	١٧١
قول النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «ليس على مسلم جزية»	١٧٢
قول النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «لا جزية على عبد»	١٧٢
العبد محقون الدم فأشبه النساء والصبيان	١٧٢
١٩- فصل: حكم من كان بعضه حراً من عبيد أهل الذمة	١٧٥
٢٠- فصل: العبد من أهل الذمة إن أعتق	١٧٥
٢١- فصل: العبد من أهل الذمة إن أسلم	١٧٦
وضعت الجزية إذلالاً للكفار، فهي تنافي أخذها من المسلمين	١٨٠

٢٢- فصل: الكافر إذا مات في أثناء الحول ١٨٠
الحدود تسقط بالموت ١٨٢
العقوبات الدنيوية تسقط بالموت ١٨٢
٢٣- فصل: إن اجتمعت على الذمي جزية سنتين ١٨٢
٢٤- فصل: حكم بذل الجزية أو الخراج من عين ما نعتقد أنه محرم ١٨٣
إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ١٨٥
٢٥- فصل: أخذ الجزية من أهل الكتاب، وحل ذبائحهم
ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم ١٨٨
اليهود الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا
في دينهم بعد تبديله ١٨٩
بيان وقت وكيفية وأسباب تبديل الديانتان اليهودية والنصرانية ١٨٩
بيان أن التوراة الموجودة الآن محرفة ١٨٩
براءة التوراة التي أنزلها الله على موسى من الأكاذيب
والمستحيلات الموجودة في هذه التوراة المحرفة ١٩٠
بيان أن نسخ الإنجيل الموجودة الآن محرفة ١٩١
النهي عن سب تُبَّع لأنه أسلم ١٩٣
الرد على من اشترط في أخذ الجزية أن يكون الأبناء دانوا دين آبائهم
قبل البعثة من وجوه ١٩٦
دين أهل الكتاب صار باطلاً بمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٦
لم يفرق الإسلام بين الزوجة المسلمة وزوجها الكافر في بادىء الأمر ١٩٧
تحريم الزوج الكافر نزل بعد صلح الحديبية ١٩٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في الدعوة على مراتب ١٩٧

النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يمنع قبل فرض الجهاد ولا بعده
وثنيا أراد الدخول في دين أهل الكتاب ١٩٩
٢٦- فصل: في بني تغلب وأحكامهم ٢٠٦
بنو تغلب من صميم العرب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ٢٠٦
نسبة بني تغلب ٢٠٦
بيان ضعف الحديث الذي فيه أن علياً رضي اللَّه عنه توعد بقتل
بني تغلب ٢٠٦
التعميد عند النصارى ٢٠٨
مصالحة عمر رضي اللَّه عنه لبني تغلب ٢٠٩
٢٧- فصل: كيفية أخذ الصدقة من بني تغلب ٢١١
٢٨- فصل: فقراء بني تغلب ٢١٤
٢٩- فصل: هل تأخذ الجزية من التغلبي بدلاً من الصدقة ٢١٦
٣٠- فصل: هل تؤخذ الصدقة من غير بني تغلب ٢١٧
حكم من تنصَّر من تنوخ وبهراء أو تهود من كنانة وحمير أو
تمجس من تميم ٢١٩
لا يصح قياس غير بني تغلب من العرب عليهم لوجوه ٢٢١
٣١- فصل: مناكحة وحل ذبائح نصارى العرب ٢٢٢
٣٢- فصل: في أحكام الضمان بالجزية ٢٢٤
لا يصح تحمل المسلم عن الذمي الجزية ٢٢٧
٣٣- فصل في السامرة: واختلاف الفقهاء فيهم: وهل يقرون بالجزية ٢٢٨
بيان عقائد السامرة ٢٢٨
السامرة من أقل الأمم في الأرض وأحمقها وأشدها مجانبة للأمم ٢٣٠

السامرة من اليهود كالرافضة في المسلمين	٢٣٠
٣٤- فصل في الصابئة:	٢٣١
بيان عقائد الصابئة	٢٣١
أقوال أهل العلم في الصابئة	٢٣٢
الصابئة من الأمم الكبيرة	٢٣٦
الأمم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم نوعان	٢٣٦
حران مملكة الصابئة قبل المسيح	٢٣٧
الصابئة لا يكذبون الأنبياء ولا يوجبون اتباعهم	٢٣٨
الصابئة نوعان: صابئة حنفاء وصابئة مشركون	٢٤١
الصابئة الحنفاء أتباع إبراهيم عليه السلام	٢٤٢
الصابئة أحسن حالاً من المجوس	٢٤٢
ترجيح أخذ الجزية من الصابئة	٢٤٢
فارس ليس لهم كتاب	٢٤٢
النصارى أقرب للمسلمين من المجوس	٢٤٢
٣٥- فصل: في حكم استسلاف الجزية	٢٤٢
إن اجتمع الدَّين والجزية أيهما يقدّم	٢٤٣
٣٦- فصل: في الجزية والخراج وما بينهما من اتفاق وافتراق	٢٤٥
الخراج جزية الأرض	٢٤٥
أصل الخراج وابتداء وضعه وأحكامه	٢٤٦
أنواع أرض الخراج	٢٤٦
الأرض ستة أنواع	٢٤٦
أحدها: أرض استأنف المسلمون إحياءها	٢٤٦

٣٧- **فصل**: النوع الثاني: أرض أسلم أهلها طوعاً من غير قتال ٢٤٧
٣٨- **فصل**: النوع الثالث: ما مُلِك عن الكفار عنوة وقهراً ٢٤٨
كراهية دخول المسلم في أرض الخراج ٢٤٩
٣٩- **فصل**: يجوز بيع الأرض التي مُلكت عنوة ورهنها وإجارتها ٢٥٠
٤٠- **فصل**: النوع الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم ٢٥١
٤١- **فصل**: النوع الخامس: أرض جلا عنها أهلها فخلصها
المسلمون بغير قتال ٢٥٢
٤٢- **فصل**: النوع السادس: أرض صالحناهم على نزولهم
عنها وتكون ملكاً لنا وتُقر في أيديهم بالخراج ٢٥٢
٤٣- **فصل: أصل وضع الخراج** ٢٥٣
كراهة الفقهاء للقبالة ٢٥٦
التنبيه على خطأ وقع فيه أبو عبيد في كتابه «الأموال» ٢٦٠
معنى الخراج في كلام العرب ٢٦٠
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» ٢٦٢
الفرق بين إجارة الشجر لمن يخدمها وبين بيع الثمر قبل بدو صلاحه ٢٦٣
بيان أن القبالة نوعان ٢٦٤
المساقاة ٢٦٥
٤٤- **فصل**: قدر الخراج المضروب على الأرض ٢٦٦
الخراج ليس بمقدر شرعاً ٢٦٩
أحاديث في جواز الخرص ٢٧٠
معنى الخرص وفائدته ٢٧٠
٤٥- **فصل**: الخراج يوضع على الأرض والزرع ٢٧١

إذا تعطلت أرض الخراج وبارت	٢٧٢
هل للإمام أن يضع على أرض الموات خراجاً	٢٧٢
٤٦- **فصل**: في زيادة منفعة الأرض زيادة عارضة	٢٧٣
٤٧- **فصل**: الأرض التي يمكن زرعها خراجها واجب	٢٧٤
إذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها كل عام	٢٧٤
إذا زرع الذمي وغرس ما لم ينص عليه كيف يحسب خراجه	٢٧٥
٤٨- **فصل**: في نقل أرض الخراج إلى العشر	٢٧٥
٤٩- **فصل**: البناء في أرض الخراج هل يُسقط الخراج عنها	٢٧٦
٥٠- **فصل**: خراج الأرض التي تم تأجيرها على المؤجِّر	٢٧٨
٥١- **فصل**: في اختلاف عامل الصدقة ورب الأرض	٢٧٩
٥٢- **فصل**: ادعاء رب الأرض دفع الخراج	٢٨٠
٥٣- **فصل**: فيمن أعسر بالخراج	٢٨٠
٥٤- **فصل**: فيمن ماطل بالخراج	٢٨١
٥٥- **فصل**: فيمن عجز عن عمارة أرض الخراج	٢٨١
٥٦- **فصل**: في الأرض التي لا ينالها الماء	٢٨٢
٥٧- **فصل**: من أحق بالأرض الخراجية	٢٨٣
٥٨- **فصل**: فيمن ظلم في أرضه الخراجية	٢٨٣
٥٩- **فصل**: للإمام إسقاط الخراج وتركه عن بعض أهل الذمة	٢٨٤
٦٠- **فصل: في أحكام أرض مكة**	٢٨٤
مكة لا يشبهها شيء من البلاد	٢٨٥
خص الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالأنفال والغنائم	
بما لم يجعله لغيره	٢٨٥